

44
81



8

44-81

کتابخانه
سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران
س



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والمنة كل من كتابه مفيد فوائده بقياس مسائل فقهيته هب خفيته هوبين الناس



فرايدش افضل احصا ولد صاحب محامير صاحب موم تاجر كتب شهر پشاور بازار قصه ۱

مَطْعَمِي وَهَلْ تَعْمَلُ كَيْدًا
وَرِيضًا طَوْرًا وَهَلْ تَصْبُوءُ

قال الله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة
 قال الله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة
 قال الله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة
 قال الله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة

في الامور ما لم يعارضها العقل
 في الامور ما لم يعارضها العقل
 في الامور ما لم يعارضها العقل
 في الامور ما لم يعارضها العقل

قوله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة
 قوله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة
 قوله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة
 قوله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة

قوله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة
 قوله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة
 قوله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة
 قوله تعالى واقتضيت الصلاة والقدر الذي هو مقتضى الصلاة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب القضاة

هو عبارة عن الاحكام لغتها الشاعرية وعليه ما مسرود بان قضاها

اي حكمها وعن الازام شرعا واهله اهل القضاء اهل الشهادة

كل من القضاء والشهادة الزا فان الشهادة منزلة على القاضي والقضاء منزلة على

وايشترط اهلية الشهادة يشترط اهلية القضاء وتصديق اهل القضاء والشهادة

من الفاسق حتى لو قلد القضاء الفاسق يصح لكن يجب الا يقبل حتى لو قلد ايم

كما يصح قبول الشهادة من الفاسق ولكن لا يقبل لانه لا يؤتمن عليه

لقلة مبالاة بواسطة فسقة ولو كان القاضي عدلا وفق بعد ذلك العدا

باخذ الرشوة وبغيره لستحق ان يعزل في ظاهر المذهب وعليه ما

وقيل يعزل بالنسق وقال الشافعي لا يجوز قضاء الفاسق كما لا يقبل

الشهادة عنده وعن علمائنا الثلاثة في النوادر انه لا يجوز قضاءه وجمهورنا

على ان نداد الرشي لانفذ قضاءه فيما ارشئ وهل يصح الفاسق مقبلا

والرشي الاخذ والارشي المراجعة

والرشي الاخذ والارشي المراجعة

والرشي الاخذ والارشي المراجعة

والرشي الاخذ والارشي المراجعة

